الآدمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن امة اعتبارًا للجزء بالكل
ولابي حنيفة رضه ان الرق غير نازل في اللبن فهو بقي فيه على اصل الآدمية م وشعر الخنزير س فان البيع فيه باطل
م ولو حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الادمي س فان بيعه باطل م والانتفاع به ولا جلد الميتة
قبل دبغه س فان بيعه باطل م وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها و
قرنها ووبرها س فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء
م والفيل كالسبع يباع عظمه وينتفع به خلافًا لمحمد س حيث لا يجوز بيع عظمه فانه كالخنزير عنده م ولا بيع
علو بعد سقوطه س اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب
العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال م وبيع شخص على انه امة
وهو عبد س فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشًا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد وللمشتري
الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا ففي مختلف الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام
المسمى وفي متحد الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن للمشتري الخيار لفوات
الوصف فالذكر والانثى في بني آدم جنسان لفحش التفاوت والاختلاف الاغراض وفي غير بني آدم جنس
واحد م ومشريه ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول س باع شيئًا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن
ثم شراه بعشرة ثم تقاص العشرة بعشرة من الخمسة عشر فبقي للبائع على المشتري خمسة فهي ربح
ما لم يضمنه اي الثمن وهو خمسة عشر وما لم يقبضه البائع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم
فيكون

فيكون الربح حرامًا فيكون هذا البيع فاسدًا خلافًا للشافعي م وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول
فيما باع وان صح فيما لم يبع س باع شيئًا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر
فالبيع فاسد في المبيع الاول جائز في الشيء الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الآخر بحصته من الثمن
وهو خمسة عشر م وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا س انما يفسد لانه شرط
لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسألة الثانية وهو ما
قال م بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري س يعني
اي اشترى سمنًا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال
فالقول للمشتري م ويبطل بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق س اي صح البيع والهبة في الطريق قيل
ان اريد رقبة المسيل والطريق فمقدار ما يسيل الماء مجهول ولا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم
فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان على الارض فمجهول لما مر وان كان على السطح
فهو حق التعلي فهو حق متعلق بعين لا يبقى وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان
انه غير مال ووجه الصحة الاحتياج به وهو حق معلوم متعلق بعين باق م وامر المسلم ببيع خمر
او خنزير او شرائهما ذميًا وامر المحرم غيره ببيع صيده س فقوله وامر عطف على الضمير المرفوع
المتصل في قوله وصحا وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند
ابي حنيفة رضه وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يوليه غيره وله ان العاقد هو الوكيل

Copyright © King Saud University